٧١ ـ باب صدقة الفطر على العبدِ وغيرهِ منَ المسلمين

١٥٠٤ حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافع عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ فرَضَ زكاةً الفطرِ صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ على كل حرِّ أو عبدٍ ذكرٍ أو أنثى منَ المسلمين». [انظر الحديث: ١٥٠٣].

٧٢ ـ باب صاع من شعير

١٥٠٥ - حدّثنا قبيصة حدّثنا سفيانُ عن زيدِ بنِ أسلمَ عن عياضِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبي سعيدٍ
رضيَ اللهُ عنه قال: «كنّا نُطعِمُ الصدقةَ صاعاً من شعيرٍ».

[الحديث ١٥٠٥ _ أطرافه في : ١٥٠٦ ، ١٥٠٨ ، ١٥١٠].

٧٣ - باب صدقة الفطر صاعاً من طَعامِ

١٥٠٦ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالك عن زيدِ بن أسلمَ عنِ عياضِ بنِ عبدِ اللهِ بن سعدِ بنِ أبي سرح العامريِّ أنه سمع أبا سعيدِ الخُدريُّ رضيَ اللهُ عنه يقول: «كنّا نُخرِجُ زكاةَ الفطرِ صاعاً من طعامٍ أو صاعاً من شعيرٍ أو صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من أقِطٍ أو صاعاً من زبيبِ». [انظر الحديث: ١٥٠٥].

٧٤ - باب صدقة الفطر صاعاً من تمر

١٥٠٧ - حدّثنا أحمدُ بنُ يونسَ حدَّثنا الليثُ عن نافع أنَّ عبدَ اللهِ قال: «أمرَ النبيُّ ﷺ بزكاةِ الفطر صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ. قال عبدُ الله رضيَ اللهُ عنه: فجعلَ الناسُ عِدلَهُ مُدَّينِ من حِنطة». [انظر الحديث: ١٥٠٤، ١٥٠٤].

٥٧ - باب صاعٍ من زَبيبٍ

١٥٠٨ - حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مُنيرٍ سمعَ يزيدَ العدنيَّ حدَّثنا سفيانُ عن زيدِ بنِ أسلمَ قال: حدَّثني عِياضُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي سَرحٍ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللهُ عنه قال: «كنّا نُعطيها في زمانِ النبيِّ ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ أو صاعاً من زَبيبٍ ، فلمّا جاءَ معاويةُ وجاءتِ السمراءُ قَال: أُرَى مُدّاً من هذا يَعدِلُ مُدَّين ».

[انظر الحديث: ١٥٠٥ ، ١٥٠٦].

٧٦ ـ باب الصدقة قبلَ العيدِ

١٥٠٩ ـ حدّثنا آدمُ حدَّثَنا حفصُ بنُ مَيْسَرةَ حدَّثَنا موسىٰ بنُ عُقبةَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما: «أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بزكاةِ الفطرِ قبلَ خروجِ الناسِ إلى الصلاة».

[انظر الحديث: ١٥٠٣ ، ١٥٠٤ ، ١٥٠٧].

• ١٥١٠ -حدّثنا مُعاذُ بنُ فَضالة حدَّثَنا أبو عمرَ عن زيدٍ عن عِياضِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ سعدٍ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللهُ عنه قال: «كنّا نُخرِجُ في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ يومَ الفِطرِ صاعاً من طعامِ ـ قال أبو سعيدٍ ـ وكان طعامَنا الشعيرُ والزبيبُ والأقِطُ والتمرُّ».

[انظر الحديث: ١٥٠٥ ، ١٥٠٦ ، ١٥٠٨].

٧٧ - باب صدقة الفطر على الحرِّ والمملوكِ

وقال الزُّهريُّ في المملوكينَ للتجارةِ: يُزكِّي في التجارة ، ويُزكِّي في الفطرِ.

ا ١٥١١ -حدّثنا أبو النُّعمانِ حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ حدَّثنا أيوبُ عن نافع عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال: «فَرضَ النبيُ ﷺ صدقةَ الفطرِ - أو قال: رمضانَ - على اللَّكرِ والأنثى والحرِّ والمملوكِ صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ ، فعدَلَ الناسُ بهِ نصفَ صاعٍ من بُرِّ ، فكان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يُعطي التمرَ ، فأعُوزَ أهلُ المدينةِ منَ التمرِ فأعطى شعيراً ، فكان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عمرَ يُعطي عن بَنيَّ . وكان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يُعطيها الذينَ يَقبَلونها . وكانُوا يعطونَ قبلَ الفطرِ بيومٍ أو يومينِ » .

[انظر الحديث: ١٥٠٣، ١٥٠٤، ١٥٠٧].

٧٨ - باب صدقةِ الفطرِ على الصَغيرِ والكبيرِ

١٥١٢ ـ حدّثنا مُسدَّدٌ حدَّثنا يحيى عن عُبَيدِ اللهِ قال: حدَّثني نافعٌ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ قال: «فَرضَ رسولُ اللهِ ﷺ صدقةَ الفطرِ صاعاً من شعيرٍ أو صاعاً من تمرٍ على الصغيرِ والحرِّ والمملوك». [انظر الحديث: ١٥٠٣، ١٥٠٧، ١٥٠٩، ١٥٠٩].

بِنْ اللَّهِ ٱلدَّخْنِ ٱلرَّحْدَ لِهِ

٢٥ ـ كتاب الحج

١ - باب وجوبِ الحجّ و فضله. وقول الله: ﴿ وَلِلّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَ مَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللّهَ غَنَّ عَنِ ٱلْعَلَمِينَ ﴾ [آل عمران: ٩٧]

الله عن الله الله عن الله عن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سُليمان بن يَسارِ عن عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما قال: «كان الفضل رَديف رسولِ الله عَلَيْ ، فجاءتِ امرأة مِن خَمْعم ، فجعل الفضل ينظُرُ إليها وتنظُرُ إليه ، وجعل النبيُ ﷺ يَصرِفُ وجه الفضلِ إلى الشّقِ الآخرِ ، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحجِّ أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يَثبُتُ على الراحلة ، أفاحُجُّ عنهُ؟ قال: نعم. وذلك في حَجَّة الوَداع».

[الحديث ١٥١٣ ـ أطرافه في: ١٨٥٤ ، ١٨٥٥ ، ٤٣٩٩ ، ٢٢٢٨].

٢ ـ باب قول الله تعالى: ﴿ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْنِينَ مِن كُلِّ فَجَّ عَمِيقِ ﴿ يَ لَكُمْ مَا لَهُمْ عَمِيقِ ﴿ يَ الْحَجِ: ٢٧ ـ ٢٨]

فجاجاً: الطرُقُ الواسعة.

المُ اللهِ أَخبرَهُ أَنَّ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال: «رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يركبُ راحلتَهُ بذي المُحلَيفةِ ثمَّ يُهِلُ حتى تَستويَ به قائمة». [انظر الحديث: ١٦٦].

٣-باب الحجّ على الرَّحْلِ

١٥١٦ - وقال أبانُ: حدَّثنا مالكُ بنُ دِينار عنِ القاسمِ بنِ محمدٍ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها: «أَنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ معَها أخاها عبدَ الرحمنِ فأعمرَها منَ التَّنعيمِ ، وحَملَها على قَتَبٍ».

وقال عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ: شُدُّوا الرِّحَالَ فِي الحَجِّ، فَإِنَّـهُ أَحدُ الجِهَادَين.

[انظر الحديث: ٢٩٤، ٣٠٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩].

١٥١٧ ـ حدّثنا محمدُ بنُ أبي بكرٍ حدَّثَنا يَزيدُ بنُ زُرَيعِ حدَّثَنا عَزْرةُ بنُ ثابَتٍ عن ثُمامةَ بنِ عبدِ اللهِ بَنْ أنس قال: «حَجَّ أنسٌ على رَحلٍ ، ولم يَكنْ شَحيحاً ، وحدَّثَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حجَّ على رَحلٍ وكانت زامِلتَهُ».

١٥١٨ - حدّثنا عمرُو بنُ عليّ حدَّثنا أبو عاصم حدَّثنا أَيْمَنُ بنُ نابلِ حدَّثنا القاسمُ بنُ محمدٍ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّها قالت: «يا رسولَ اللهِ اعتَمَرْتم ولم أعتَمر. فقال: يا عبدَ الرحمنِ ، اذهبْ بأُختِكَ فأعمِرْها منَ التنعيم. فأحْقَبَها على ناقةٍ ، فاعتَمَرَتْ».

[انظر الحديث: ٢٩٤ ، ٣٠٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٩ ، ٣٢٨ ، ٣٢٨].

٤ - باب فضلِ الحجِّ المبرور

١٥١٩ - حدّثنا عبدُ العزيز بنُ عبدِ اللهِ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سَعدِ عنِ الزُّهريِّ عن سعيدِ بنِ المسيَّب عن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنهُ قال: «سُئل النبيُّ ﷺ: أيُّ الأعمالِ أفضلُ؟ قال: إيمانٌ باللهِ ورسولهِ. قيل: ثمَ ماذا؟ قال: حجٌّ مَبرور».

[انظر الحديث: ٢٦].

• ١٥٢ - حدّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ المبارَكِ حدَّثَنا خالدٌ أخبرَنا حبيبُ بنُ أبي عَمْرةَ عن عائشةً بنتِ طلحةَ عن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ رضيَ اللهُ عنها أنها قالت: «يا رسولَ اللهِ ، نَرَى الجهادَ أفضلَ العملِ ، أفلا نُجاهد؟ قال: لا ، ولكنَّ أفضلَ الجِهادِ حجٌّ مَبْرور».

[الحديث ١٥٢٠ _ أطرافه في : ١٨٦١ ، ٢٧٨٤ ، ٢٨٧٥ ، ٢٨٧٦].

١٥٢١ - حدّثنا آدَمُ حدَّثَنا شعبةُ حدَّثَنا سَيّارٌ أبو الحَكمِ قال: سمعتُ أبا حازم قال: سمعتُ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال: سمعتُ النبيّ ﷺ يقول: «من حجَّ للهِ فلم يَرفُّتُ ولم يَفسُقْ رَجَع كيومِ ولَدَنْهُ أُمُّه». [الحديث ١٥٢١ - طرفاه في: ١٨١٩ ، ١٨١٩].

ه ـ باب فرضٍ مَواقيتِ الحجِّ والعمرةِ

١٥٢٢ _ حدّثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ حدَّثنا زُهَيرٌ قال: «حدَّثني زيدُ بنُ جُبَيرٍ أنهُ أتى عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما في مَنزلِه _ ولهُ فُسطاطٌ وسُرادِقُ _ فسألتُه: مِن أينَ يجوزُ أن أعتمِرَ؟ قال: فرَضَها رسولُ اللهِ ﷺ لأهلِ نجدٍ قرناً ، ولأهلِ المدينةِ ذا الحُليفةِ ، ولأهلِ الشام الجُحْفَة». [انظر الحديث: ١٣٣].

٦ ـ باب قول الله تعالى: ﴿ وَتَكَزَّوَّدُواْ فَإِنَ خَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَيُّ ﴾ [البقرة: ١٩٧]

ابن عبّاس رضيَ اللهُ عنهما قال: كان أهلُ اليَمنِ يَحُجُّونَ ولا يَتزوَّدونَ ، ويقولون: نحنُ المُتوكلون ، فإذا قدِموا مكةَ سَأِلوا الناسَ. فأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿ وَتَسَرَوَّدُواْ فَإِنَ خَيْرَ ٱلزَّادِ النَّامَ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى عَمْرُو عن عِكْرِمةَ مرسلاً.

باب مهل أهلِ مكة للحجِّ والعُمرة

10٢٣ _ حدّثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثنا وُهَيبٌ حدَّثنا ابن طاوُوسِ عن أبيهِ عنِ ابن عباس قال: «إنَّ النبيَّ ﷺ وَقَتَ لأهلِ المدينةِ ذا الحُليفةِ ، ولأهل الشامِ الجُحفة ، ولأهلِ نجدٍ قَرْنٌ المنازِلِ ، ولأهل اليمنِ يَلَمْلَمَ ، هنَّ لهنَّ ولمن أتى عليهنَّ مِن غيرِهنَّ ممن أرادَ الحجَّ والعُمرةَ ، ومَن كانَ دُونَ ذلكَ فمن حيث أنشأً ، حتى أهلُ مكةَ مِن مكةً».

[الحديث ١٥٢٤ _ أطرافه في : ١٥٢٦ ، ١٥٣٩ ، ١٥٣٠].

٨ - باب مِيقاتِ أهلِ المدينةِ ، ولا يُهِلُّونَ قبلَ ذي الحُلَيفةِ

٩ ـ باب مُهَلِّ أهلِ الشام

١٥٢٦ ـ حدّثنا مُسدَّدٌ حدَّثنا حَمّادٌ عن عمرِو بن دِينارِ عَن طاوُوسٍ عنِ ابنِ عبّاسِ رضيَ اللهُ عنهما قال: «وَقَتَ رسولُ اللهِ ﷺ لأهلِ المدينةِ ذا الحُليفةِ ، ولأهلِ الشامِ الجُحْفة ، ولأهلِ

نَجدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ ، ولأهلِ اليمن يَلَمْلَمَ ، فهنَّ لهنَّ ولمن أتى عليهنَّ من غيرِ أهلهنَّ لمنْ كانَ يُريدُ الحجَّ والعُمرةَ ، فمن كان دُونَهنَّ فمُهَلُّه من أهلهِ وكذاك حتّى أهلُ مكةَ يُهِلُّونَ منها».

[انظر الحديث: ١٥٢٤].

١٠ - باب مُهَلِّ أهلِ نجدٍ

١٥٢٧ _ حدّثنا عليٌّ حدّثنا سُفيانُ حفظناهُ منَ الزُّهريِّ عن سالمٍ عن أبيهِ: «وَقَتَ النُّهريِّ عن سالمٍ عن أبيهِ: «وَقَتَ النبيُّ ﷺ». [انظر الحديث: ١٣٣، ١٥٢٢، ١٥٢٥].

١٥٢٨ ـ حدّثنا أحمدُ حدَّثنا ابنُ وَهبٍ قال: أخبرَني يونسُ عنِ ابنِ شهابٍ عن سالمٍ بنِ عبدِ اللهِ عن أبيهِ رضيَ اللهُ عنه: «سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: مُهَلُّ أهلِ المدينة ذو الحُليفة ، ومُهَلُّ أهلِ الشام مَهْيَعةُ وهي الجُحْفةُ ، وأهلِ نجدٍ قرنٌ». قال ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما: «زَعموا أَنَّ النبيَّ ﷺ قال ـ ولم أسمَعْهُ ـ: ومُهَلُّ أهلِ اليمنِ يَلَمْلَمُ».

[انظر الحديث: ١٣٣ ، ١٥٢٢ ، ١٥٢٥ ، ١٥٢٧].

١١ - باب مُهَلِّ مَن كانَ دُونَ المَواقيتِ

1079 ـ حدّثنا قُتيبةُ حدَّثنا حَمّادٌ عن عمرِ و عن طاوُوسِ عنِ ابنِ عبّاسِ رضيَ اللهُ عنهما: «أَنَّ النبيَّ ﷺ وَقَّتَ لأهلِ المدينةِ ذا الحُليفةِ ، ولأهلِ الشامِ الجُحْفة ، ولأهلِ اليمنِ يَلَمْلَمَ ، ولأهلِ نجدٍ قَرْناً ، فهنَّ لهنَّ ولمن أتى عليهنَّ مِن غيرِ أهلهنَّ ممَّنْ كانَ يُريدُ الحجَّ والعُمرة ، فمن كان دُونَهنَّ فمنْ أهلهِ ، حتّى إنَّ أهلَ مكة يُهلونَ منها». [انظر الحديث: ١٥٢٤، ١٥٢٤].

١٢ ـ باب مُهَلِّ أهلِ اليمنِ

١٥٣٠ ـ حدّثنا مُعَلَّى بنُ أَسَدٍ حدَّثَنا وُهيبٌ عن عبدِ اللهِ بنِ طاوُوسِ عن أبيه عن ابنِ عبّاسٍ رضي اللهُ عنهما: «أَنَّ النبيَّ ﷺ وَقَّتَ لأهلِ المدينةِ ذا الحُليفةِ ، ولأهلِ الشامِ الجحْفة ، ولأهلِ المنازلِ ، ولأهلِ اليمنِ يَلَمْلَمَ ، هنَّ لأهلِهنَّ ولكلِّ آتٍ أتى عليهنَّ من غيرِهم ممن أرادَ الحجَّ والعُمرةَ ، فمَن كانَ دُونَ ذلكَ فمِن حيثُ أنْشاً ، حتّى أهلُ مكةَ من مكة».

[انظر الحديث: ١٥٢٤ ، ١٥٢٦ ، ١٥٢٩].

١٣ - باب ذاتُ عِرْقٍ لأهلِ العِراقِ

١٥٣١ _ حدّثنا عليُّ بنُ مُسلم حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ نُمَيرٍ حدّثنا عُبَيدُ اللهِ عن نافع عنِ ابن عُمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال: «لما فُتح هذانِ المصرانِ أتوا عُمرَ فقالوا: يا أميرَ المؤمنينَ إنّ